

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٧٩ لسنة ١٩٦٥

بتعيين وكيل للإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد حسن بدران ، مدير عام المرافق والرخص بمحافظة القاهرة من الدرجة الأولى ، وكيلا للإسكان والمرافق بالمحافظة المذكورة بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٠ لسنة ١٩٦٥

بتعيين مديرين عامين من الدرجة الأولى
بوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حسين أحمد المرجاني ، مدير عام الإدارة الهندسية بمجلس مدينة الجيزة من الدرجة الأولى ، مديرا عاما لمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الجيزة بذات درجته .

مادة ٢ - يعين كل من السيد المهندس ابراهيم عبد الرحمن سليمان والسيد المهندس محمد الرازي عبد الفتاح بقشيش من الدرجة الثانية في وظيفة مدير عام من الدرجة الأولى بوزارة الإسكان والمرافق .

مادة ٣ - يعين كل من السادة المهندسين :

صلاح الدين محمد أحمد .

داود أحمد سيد .

عبد العزيز السيد الشريف .

من الدرجة الثانية في وظيفة مدير عام من الدرجة الأولى للإسكان والمرافق بالمحافظات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٢ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة " المكتب العربي للتصميمات
والاستشارات الهندسية "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥٧ لسنة ١٩٦٥

في شأن فصل السيد/ محمد سرور هيئة البريد من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد سرور - الساعي هيئة البريد من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٨٥ (٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن فصل موظف هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إجراءات الترشح والانتخاب لأعضاء من العاملين في الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة في مجلس إدارتها وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة " المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية " على الوجه التالي :

مهندس إبراهيم علي إبراهيم ؛ رئيس مجلس الإدارة .

مهندس محمد فتحي عيد ، المدير العام وعضو مجلس إدارة .

مهندس توفيق أحمد عبد الجواد ، مدير للشؤون الفنية وعضو مجلس إدارة .

مأمون عبد الهادي الضرفي ، مدير للشؤون المالية والإدارية وعضو مجلس إدارة .

عضو متفرغ أو غير متفرغ يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أربعة أعضاء ينتخبون عن العاملين بالشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر